

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

النظام القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري

The legal system of Small and medium enterprises (SMEs) in
Algerian legislation

د. بن يكن عبد المجيد

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة عباس لغرور - خنشلة

majid.benyekken@yahoo.fr

د. بوحالة الطيب

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة عباس لغرور - خنشلة

Tayebpgs@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2019/12/01

تاريخ القبول: 2019/09/25

تاريخ ارسال المقال: 2019/09/21

المرسل: د. بوحالة الطيب

د. بوحالة الطيب. د. بن يكن عبد المجيد

النظام القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري

ملخص:

نظرا للظرف الحساس الذي تمر به الدولة الجزائرية وخروجها من عشرية سوداء قضت على البنية التحتية الاقتصادية والاجتماعية للدولة الجزائرية، وسعيها منها للنهوض بالمجتمع وتعويضه عما فاتته، فقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة في سبيل تشجيع إنشاء وإغناء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا وعيا منه بأهميتها في جميع مجالات الاقتصاد الوطني. وذلك من خلال إصداره العديد من القوانين التي تصبو إلى النهوض بهذا القطاع.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة، المؤسسات المتوسطة، التشريع الجزائري، التنمية الاقتصادية، المقاولاتية.

Abstract:

In view of the delicate situation of the Algerian state and its exit from a black decade that has destroyed the economic and social infrastructure of the Algerian State, and in an effort to promote society and compensate for what it has lost, the Algerian legislator has attached great importance to encouraging the establishment and development of small and medium-sized enterprises. Areas of the national economy. Through the promulgation of several laws that aim to promote this sector.

key words: medium enterprises, medium enterprises, Algerian legislation, economic development, entrepreneurship.

مقدمة:

تنبأ الاقتصاديون في ستينات القرن العشرين بالاندثار المستقبلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أمام هيمنة المؤسسات الكبيرة، إلا أن ذلك لم يحدث بل العكس هو ما حدث، حيث تزايد الاهتمام بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة في العقود الثلاثة الأخيرة من القرن الماضي، وذلك بسبب ما شهدت الساحة الاقتصادية من تغيرات وتحولات دفعت الباحثين الاقتصاديين في مختلف دول العالم للاهتمام بمجال المقاولاتية، الأمر الذي جعله من أفضل وسائل الإنعاش الاقتصادي نظرا لسهولة تكيفه ومرونته التي تجعله قادرا على الجمع بين التنمية الاقتصادية وتوفير مناصب الشغل فضلا عن إمكانية قدرته على الابتكار والإبداع والتجديد وتطوير منتجات جديدة، ففي أمريكا على سبيل المثال يعمل 68 مليون شخصا في المشروعات الصغيرة من بين أكثر من 118 مليون شخص يعملون في القطاع الخاص، وفي أوروبا الغربية تبلغ نسبة المشروعات الصغيرة 95 % من مجموع منشآت التنمية الاقتصادية، أما في البلدان النامية فأصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل أهمية كبيرة وتلعب دورا إيجابيا في تقليل نسب البطالة، لذلك تضع الحكومات العديد من السياسات والبرامج لدعم تلك المشروعات، ومن بينها بلدنا الجزائر حيث عملت السلطات العمومية على إيجاد أنظمة قانونية خاصة لتشجيع وإنشاء هذه المؤسسات وذلك لمواكبة الاقتصاد المعاصر. ولقد كانت المؤسسة الاقتصادية المحور الأساسي في الإصلاحات الاقتصادية، بدءا من صدور القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العمومية رقم 88-01¹ الذي جاء بأحكام قانونية خاصة بتسيير المؤسسات العمومية، أين أضفى عليها الصفة التجارية والاستقلالية في التسيير، لتصبح مؤسسات ذات شخصية معنوية تسييرها قواعد القانون التجاري وتتميز عن الهيئات العمومية الأخرى².

كما تم تعديل القانون رقم 86-12 بمقتضى القانون رقم 88-06 الصادر في 12 جانفي 1988 المتعلق بنظام القروض والبنوك³، كما صدر القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض⁴ والذي تضمن أحكاما ومفاهيم جديدة في مجال النشاط المصرفي وفتح لأول مرة أبواب الاستثمار في القطاع المالي ووضع حدا للتدخل الإداري في القطاع المصرفي، واعتبر بمثابة القانون المعبر عن الإرادة الحقيقية للسلطات العمومية في التخلي عن النظام الاقتصادي المخطط من أجل التوجه إلى اقتصاد السوق. وكان تعديل القانون التجاري أحد المؤشرات، حيث صدر المرسوم التشريعي رقم 93-08 المتعلق بتعديل السندات التجارية⁵، من بينها عقد تحويل الفاتورة والتي تعد من الوسائل التمويلية التعاقدية للمؤسسات التابعة للقطاع الخاص، وكذلك التعديل فيما يخص الأشكال القانونية للشركات التجارية، حيث صدر الأمر رقم 96-27⁶، والذي مكن كل شخص طبيعي أو معنوي أن ينشئ مؤسسة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد وأن يخصص جزءا من أمواله لاستثمارها، هذه الصيغة التي تناسب المشاريع الاستثمارية ذات الطبيعة العائلية والتي لا تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة، فهي تنطلق من مشروع صغير يعتمد على قدرات مالية عائلية بسيطة، مما يفسر تبني حرية المبادرة والمنافسة والملكية الخاصة.

وهذه المبادئ تم تكريسها دستوريا لأول مرة في الجزائر بنص المادة 37 من دستور 1996⁷: "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون."

كما أن تعديل دستور 2016 دعم حرية المبادرة الفردية و ترقية الاستثمار حيث تضمنت المادة 43 منه على ما يلي - "حرية الاستثمار و التجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون - تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، والتشجيع على ازدهار المؤسسات دون تمييز، خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية. - تكفل الدولة ضبط السوق و يحمي القانون حقوق المستهلكين. - يمنع القانون الاحتكار و المنافسة غير النزيهة" وتطبيقا لهذه المادة، انسحبت الدولة من التسيير المباشر للاقتصاد وبرز دورها الجديد المتمثل في ضبط ورقابة السوق والمنافسة عن طريق هيئات إدارية مستقلة يطلق عليها "سلطات الضبط" بهدف الفصل بين الدولة كسلطة عامة والدولة كمتعامل اقتصادي والإقرار بمبادئ أكثر ليبرالية. وقد تبنت الجزائر مختلف القواعد الاقتصادية التي أخذت بها الدول الأوروبية والأنجلوساكسونية بهدف تدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعية. وبما أن المورد البشري هو أحد أهم عوامل نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهذا ما جعل الباحثين يربطون بين مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمفهوم المقولة والمقاول، على أساس أن هذا الأخير يمتلك القدرات والمهارات لأجل تحمل مخاطر إنشاء مثل هذه المؤسسات والمضي بها قدما نحو الاستقرار والتوسع، لذا كان لزاما على الدول خاصة النامية منها العمل على زيادة فعالية المقاولاتية وتذليل كافة الصعوبات التي تواجهها. وذلك من خلال إيجاد الطرق والوسائل المثلى التي تساهم في تذليل المصاعب التي تواجه مقاولي المشاريع، ومن هنا يتبادر إلى ذهننا التساؤل التالي: عن ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟ وكيف نظمها المشرع الجزائري؟.

المبحث الأول : ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إن الطبيعة القانونية التجارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتعلق بالطبيعة القانونية للمقولة⁸ طبقا للمادة الأولى من القانون التجاري، حيث يعد تاجرا إذا كان يباشر عملا تجاريا ويتخذ مهنة معتادة له.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون التجاري على 11 مقولة تجارية وهي كالتالي:

1. مقولة تأجير المنقولات أو العقارات: (المادة 3/2 من القانون التجاري)⁹.
2. مقولة الإنتاج أو التحويل أو الإصلاح: (المادة 4/2 من القانون التجاري)¹⁰.
3. مقولة البناء أو الحفر أو تمهيد الأراضي: (المادة 5/2 من القانون التجاري)¹¹.
4. مقولة التوريد أو الخدمات: (المادة 6/2 من القانون التجاري)¹².
5. مقولة استغلال المناجم أو المناجم السطحية أو مقالع الحجارة: (المادة 7/2 من القانون التجاري)¹³.
6. مقولة استغلال النقل أو الانتقال: (المادة 8/2 من القانون التجاري)¹⁴.
7. مقولة استغلال الملاهي العمومية والإنتاج الفكري: (المادة 9/2 من القانون التجاري)¹⁵.
8. مقولة التأمينات: (المادة 10/2 من القانون التجاري)¹⁶.

9. مقالة استغلال المخازن العمومية: (المادة 11/2 من القانون التجاري)¹⁷.

10. مقالة بيع السلع الجديدة بالمراد العلني بالجملة أو الأشياء المستعملة بالتجزئة: (المادة 12/2)¹⁸.

11. مقالة صنع أو شراء أو بيع وإعادة بيع سفن للملاحة البحرية: (المادة 15/2)¹⁹.

وقد أنشئت وزارة خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سنة 1994 بغرض ترقية²⁰، وفي 2001 صدر القانون التوجيهي رقم 01-18²¹ المتضمن التأطير القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجميع التدابير لتطويرها، بحيث يعتبر أول تجسيد تشريعي في مجال إنشاء وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنه ورغم جميع الآليات التي أتى بها هذا القانون ومختلف المراسيم التنفيذية المتعلقة به، وأمام الوضع الراهن الذي تمر به الدولة الجزائرية ورغبتها في تحقيق نمو اقتصادي بعيد عن التبعية النفطية، استوجب مراجعة القانون السابق الذكر وذلك من أجل إعادة إنعاش المؤسسات المتعثرة وخاصة أصحاب المشاريع الصغيرة الذين يجدون أنفسهم أمام حالة فشل وإفلاس نتيجة عدة عراقيل. ومن أجل هذه الأسباب تم إصدار قانون جديد رقم 17-02 يتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة²². وتم فيه تحديد تعريف وتصنيف جديدين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: تعريف وتصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يشكل تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جوهر الاختلاف بين اقتصاديات الدول، إذ أنه بات في حكم المؤكد أنه لا يمكن التوصل إلى تعريف محدد وموحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى أن كلمة صغيرة ومتوسطة هي كلمات لها مفاهيم نسبية تختلف من دولة إلى أخرى ومن قطاع لآخر في نفس الدولة، لذلك عمد المشرع بمقتضى هذا القانون الجديد إضافة للتعريف، إلى تحديد تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تفرد كل دولة بتعريف خاص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل يتماشى مع حجم نموها الاقتصادي والمعايير المعتمدة من قبل خبراءها ولكل دولة المؤسسة التي تريدها، وتعكس مستوى انخفاض أو ارتفاع مواردها الاقتصادية والبشرية²³.

يعرف المشرع الجزائري بمقتضى القانون رقم 17-02 المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات مهما كانت طبيعتها القانونية:

- تشغل من واحد (01) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا.
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (04) ملايين دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية (01) مليار دينار جزائري.
- تستوفي معيار الاستقلالية أي أن 25 % من رأس مالها على الأكثر مملوك من قبل مؤسسة أو مؤسسات أخرى²⁴.

فبالمقارنة مع التعريف الوارد في المادة 04 من القانون السابق رقم 01-18²⁵ يتضح لنا أنه تم تغيير معيار رقم الأعمال السنوي ومجموع الحصيلة السنوية وذلك بالزيادة عما كان سابقا بالضعف، وهذا راجع أساسا إلى ضرورة تحيين القيم المالية من جهة وتدهور قيمة الدينار في السوق الوطنية والدولية من جهة أخرى.

ولقد جاء القانون الجديد بتحديد المقصود بما ورد في التعريف أعلاه كما يلي:

- الأشخاص المستخدمون: هم عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية، بمعنى عدد العاملين بصفة دائمة خلال سنة واحدة، أما العمل المؤقت أو الموسمي فيعتبران أجزاء من وحدات العمل السنوي.

- الحدود المعتبرة لتحديد رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة: هي تلك المتعلقة بأخر نشاط مقفل مدة 12 شهر.

- المؤسسة المستقلة: كل مؤسسة لا يمتلك رأس مالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى، لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة²⁶.

الفرع الثاني: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد صنف القانون رقم 17-02 المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب عدة معايير، منها ما يتعلق بعدد العمال ومنها ما يتعلق برقم الأعمال أو الحصيلة السنوية، وانطلاقا من المعايير السابقة الذكر يمكن تصنيف هذه المؤسسات كما يلي²⁷:

- المؤسسة المتوسطة: هي تلك المؤسسة التي تشغل ما بين خمسين (50) إلى مائتين و خمسين (250) شخصا، ورقم أعمالها السنوي ما بين أربع مائة (400) مليون دينار جزائري إلى أربعة (4) ملايين دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائتين (200) مليون دينار جزائري إلى واحد (01) مليار دينار جزائري.

- المؤسسة الصغيرة: هي تلك المؤسسة التي تشغل ما بين عشرة (10) إلى تسعة و أربعين (49) شخصا، ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز أربع مائة (400) مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز مائتي (200) مليون دينار جزائري.

- المؤسسة الصغيرة جدا: هي تلك المؤسسة التي تشغل ما بين شخص واحد (1) إلى تسعة (9) أشخاص، ورقم أعمالها السنوي أقل من أربعين (40) مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز عشرين (20) مليون دينار جزائري.

وقبل البدء في الخطوات العملية لتنفيذ المشروع يجب أن يتعرف صاحبه على الأصناف القانونية والإجراءات الحكومية للمشروعات بوجه عام وعلى ما يصلح منها للمشروع الصغير بوجه خاص. ويمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المعيار القانوني كما يلي:

أولا/ مؤسسات فردية: هي مؤسسات يمتلكها شخص واحد يعتبر رب العمل أو صاحب رأس المال لعوامل الإنتاج الأخرى ويقدم هذا الشخص رأس المال المكون الأساسي لهذه المؤسسة بالإضافة إلى عمل الإدارة والتنظيم أحيانا وغالبا لا يكون عدد العاملين فيها مرتفعا²⁸.

ثانيا/ الشركات: سواء كانت شركات أشخاص أو شركات أموال²⁹.

المطلب الثاني: مجال تطبيق القانون و شروط الاستفادة من تدابير الدعم

نظرا للعقبات والعراقيل التي واجهت واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، استلزم الأمر تدخل المشرع الجزائري بصفة خاصة لتبيان مجال تطبيق هذا القانون، ومن ثم تحديد تدابير الدعم لهذه المؤسسات وفق شروط محددة.

الفرع الأول: مجال تطبيق القانون رقم 17-02

يشمل تطبيق القانون الخاص بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على:

1. جميع أشكال المؤسسات التي تم تصنيفها في إطار المواد من 7 إلى 9 .
- وعندما تسجل مؤسسة عند تاريخ إقفال حصيلتها المحاسبية فارقا أو فوارق بالنسبة للحد أو الحدود المذكورة سابقا، فإن هذا لا يكسبها أو يفقدها صفة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة طبقا للمواد 8،9،10، إلا إذا استمرت هذه الوضعية لمدة سنتين متتاليتين.
2. المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تمتلك رأس مالها الاجتماعي في حدود 49% من قبل شركة أو مجموعة شركات الرأسمال الاستثماري.
3. وكذا المؤسسة المنشأة أو المزمع إنشائها.

ذكرت المادة 37 من القانون رقم 17-02 أنه تستثنى من تطبيق هذا القانون:

- البنوك والمؤسسات المالية
- شركات التأمين
- الوكالات العقارية
- شركات الاستيراد.

الفرع الثاني: شروط استفادة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من تدابير الدعم

- حدد القانون الشروط اللازمة لاستفادة المؤسسات السابق ذكرها من تدابير الدعم والمرافقة والإئناء.
- بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المصنفة بمقتضى هذا القانون يجب أن تستوفي الشرط المتعلق بأن يشملها التعريف الوارد في المادة 5 من القانون السابق الذكر.
 - وإذا صنفت مؤسسة في فئة معينة وفق عدد عمالها، و في فئة أخرى طبقا لرقم أعمالها تعطى الأولوية لمعيار رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة لتصنيفها³⁰.
 - بالنسبة للمؤسسة المنشأة أو المزمع إنشائها:
 - * يجب أن تحترم الحدود والمعايير المذكورة كأساس لتصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
 - * تقديم تصريح يحدد نموذجه قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- بالنسبة للجمعيات الممثلة للمؤسسات الصغيرة جدا بشرط أن تمنح خدمات خاصة تلبي احتياجات هذه المؤسسات.

- بالنسبة للجمعيات و/ أو تجمعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشرط أن تهدف إلى تحسين تنافسية شعب النشاط لاسيما تلك المتعلقة بالمناولة.

وترتبط الاستفادة للجمعيات المذكورة أعلاه باستيفائها للشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط وتخضع منحها إلى اتفاقية سنوية تبرم بين الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتجمع أو الجمعية.

- بالنسبة للجمعيات المهنية والتجمعات بشرط أنها تنشأ هيكل لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إضافة لشرط تقديم تصريح تشخيصي دوري من طرف المؤسسات المعنية لدى الوكالة أو فروعها.

المبحث الثاني: آليات تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

في ظل المشاكل والعراقيل التي كانت ولا زالت تعيق تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، خاصة الصعوبات ذات الطابع المالي والمتمثلة أساسا في مشكل الحصول على القروض من البنوك ومشاكل إدارية من تعقيد الإجراءات والبيروقراطية ونقص العقار الصناعي؛ كل هذا جعل من تدخل المشرع الجزائري ضرورة حتمية وذلك من خلال مختلف الآليات المتمثلة أساسا في إنشاء وإنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وترقية المناولة وتطوير منظومة الإعلام الاقتصادي.

المطلب الأول: إنشاء و إنماء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تناول الفصل الأول من أحكام هذا القانون أحكام إنشاء وإنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إنشاء هيئات متخصصة، وضمان تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إجراءات محددة.

الفرع الأول: الهيئات المتخصصة لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

أقر المشرع بموجب أحكام القانون رقم 17-02 هيتين أوكل لهما مهمة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و هي:

أولا/ الوكالة: هي هيئة عمومية ذات طابع خاص، تكلف بتنفيذ استراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة³¹.

تضمن الوكالة تنفيذ سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الإنشاء والإنماء والديمومة، بما في ذلك تحسين النوعية والجودة وترقية الابتكار وتدعيم المهارات والقدرات التسييرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وذلك من خلال هياكلها المحلية التابعة لها والمتمثلة في³²:

* مراكز دعم و استشارة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

* مشاتل المؤسسات .

وتحدد مهام الهياكل المحلية المذكورة أعلاه وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

ثانيا/ المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: هي هيئة استشارية تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يشكل هذا المجلس فضاء للتشاور، يتكون من المنظمات والجمعيات المعنية المتخصصة الممثلة للمؤسسات وممثلي القطاعات والهيئات المعنية بإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة³³.

الفرع الثاني: إجراءات ضمان تنافسية و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

من أجل معالجة السبلات المتعلقة بمختلف الصعوبات والتي تؤدي إلى فشل مشاريع أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تم اتخاذ إجراءات جديدة بموجب هذا القانون :

1 . تمويل عمليات دعم ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: المنصوص عليها في أحكام القانون الجديد وكذا نفقات تسيير الوكالة، عن طريق حساب التخصيص الخاص رقم "124-302" الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية"³⁴.

2 . إنشاء صناديق ضمان القروض و صناديق الإطلاق: تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحيث تهدف هذه الصناديق إلى ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة.

3 . اتخاذ الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتشاور مع الوزارات والسلطات المعنية الأخرى، كل مبادرة تهدف إلى تحديد احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال التمويل، وتشجيع استحداث الوسائل المالية الملائمة لها.

4 . توسيع مجال منح الامتياز في مجال الخدمات العمومية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

5 . تخصيص جزء من الصفقات العمومية للمنافسة فيما بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حسب الشروط والكيفيات المحددة بموجب التنظيم المعمول به.

6 . إعداد وتنفيذ برامج لفائدة عصنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الثاني: ترقية المناولة وتطوير الإعلام الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر المناولة الأداة المفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبالتالي يستوجب تطويرها وتقويتها، كما يعد وضع نظام معلوماتي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضرورة ملحة.

الفرع الأول: ترقية المناولة

كثيرا ما تعتمد المؤسسات الكبيرة على مؤسسات صناعية أخرى، سواء في تصنيع منتجاتها أو في طلب بعض الخدمات الأخرى كالصيانة، وهو ما يطلق عليه المناولة، وتكمن أهمية هذا النظام فيما يتيح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من فرص لنشاطها وفيما يتيح للصناعة من ازدهار، لذلك تحظى المناولة بسياسة ترقية وتطوير بهدف تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني، وذلك حسب الشكل التالي:

أولا/ دور الوكالة: تتكفل الوكالة المذكورة بموجب المادة 17 السابقة الذكر، بتنفيذ سياسة الدولة في مجال تطوير المناولة لاسيما:

* ضمان الوساطة بين الأمرين والمتلقين للأوامر.

- * جمع و تحليل العرض والطلب الوطني في مجال قدرات المناولة
- * تامين إمكانيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال المناولة من خلال برامج متخصصة تهدف إلى تحسين أدائها.
- * ترقية نشاطات المناولة والشراكة من خلال دعم بورصات المناولة.
- * ضمان مهمة مركز التنسيق في إطار نظام إعلامي موحد لبورصات المناولة.
- * إعداد عقود نموذجية حسب مقاربة الشعبة تتعلق بحقوق والتزامات الآمرين والملتقين للأوامر.
- * إعداد وتحيين دليل قانوني للمناولة.
- * ضمان الوساطة بين الآمرين والملتقين للأوامر في حل النزاعات³⁵.
- ثانيا/ دور الدولة:** يظهر دور الدولة من خلال تشجيع تقوية تكامل القدرات الوطنية للمناولة على النحو التالي:
 - * استبدال الواردات من السلع والخدمات بالإنتاج الوطني.
 - * إدراج المصالح العمومية المتعاقدة لبند يلزم الشركاء المتعاقدين الأجانب باللجوء إلى المناولة الوطنية.
 - * إدراج بند تفضيلي ضمن دفاتر شروط المناقصات والاستشارات المتعلقة بالصفقات العمومية الوطنية، لفائدة المتعهدين الذين يلجئون للمناولة المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- الفرع الثاني: تطوير منظومة الاقتصاد حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**
- وعيا منه بأهمية التواصل الإعلامي في تطوير الاستثمار والاقتصاد الوطني ككل، عمد المشرع إلى وضع نظام معلوماتي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكفل به الوكالة، يشكل على وجه الخصوص أداة للاستشراف والمساعدة على اتخاذ القرار وذلك من خلال:
 - أولا / دور الهيئات والإدارات في تزويد منظومة الإعلام الاقتصادي:** يقع على عاتق الهيئات المذكورة أدناه تقديم مختلف المعلومات المحينة المتضمنة في البطاقات التي تحوزها ويتعلق الأمر خصوصا ببطاقات:
 - * الديوان الوطني للإحصاء
 - * المركز الوطني للسجل التجاري
 - * الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء
 - * الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء
 - * الإدارة الجبائية
 - * إدارة الجمارك
 - * الغرفة الجزائرية للصناعة والتجارة
 - * جمعية البنوك والمؤسسات المالية.
 - ثانيا/ مضمون المعلومات المتعلقة بمنظومة الإعلام الاقتصادي :** تتعلق أهم المعلومات التي تدخل في إطار دور الهيئات المذكورة أعلاه بما يلي:
 - * تعريف المؤسسات وتحديد موقعها وحجمها وفق المعايير المحددة في المادة 5 .

* قطاعات النشاط الذي تنتمي إليه المؤسسات وفق القائمة المعمول بها.

* ديموغرافية المؤسسات بمفهوم التأسيس وانتهاء النشاط وتغييره.

* مختلف المؤشرات الاقتصادية التي تميز المؤسسات.

خاتمة:

من خلال استعراضنا لمحتوى أحكام القانون الجديد المتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نجد بأن المشرع الجزائري قد أولى أهمية كبيرة في سبيل تشجيع إنشاء وإنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا وعيا منه بأهميتها في جميع مجالات الاقتصاد الوطني، وذلك بالنظر للظرف الحساس الذي تمر به الدولة الجزائرية.

فآليات التي أتى بها أحكام هذا القانون تركز أساسا على مبدأ المرافقة والدعم وهذا شيء إيجابي، مقارنة مع القانون السابق الذي أثبت محدوديته.

وفي انتظار صدور المراسيم التنفيذية المطبقة لهذا القانون نود أن نستعرض بعض التوصيات التي نراها ضرورية من أجل اكتمال نجاح تطبيق هذا القانون:

* إصلاح العلاقات التي تكون بين أصحاب المشاريع والبنوك والمؤسسات المالية من أجل تيسير الحصول على القروض.

* إدراج دورات تكوينية ترافق أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

* تفعيل تطبيق الشق المتعلق بتخصيص جزء من الصفقات العمومية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

* إدراج آليات مراقبة وكاشفة للصعوبات التي تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ضرورة إدراج مقاييس المقاولاتية في جميع التخصصات على مستوى الجامعات.

الهوامش:

- ¹ . قانون رقم 01/88 مؤرخ في 12 جانفي 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج. ر ع 2 الصادرة في 13 جانفي 1988.
- ² . Abdelaziz AMOKRANE, Guide pratique de gestion des sociétés par actions, 2ème Edition , imprimerie Merkouché, 2001, p 19.
- ³ . رقم 88-06 المتعلق بنظام البنوك والقروض، المؤرخ في 12 جانفي 1988، ج ر ع 2 الصادرة بتاريخ 13 جانفي 1988.
- ⁴ . قانون رقم 90-10 المتضمن قانون النقد والقرض، المؤرخ في 18 أبريل 1990، ج ر ع 16.
- ⁵ . المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25/04/1993، ج ر ع 27، الصادرة في 27/04/1993.
- ⁶ . أمر رقم 96-27 المؤرخ في 09/12/1996، ج ر ع 77 الصادرة في 11/12/1996.
- ⁷ . مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، في الجريدة الرسمية معدل ومتمم بالقانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 أبريل سنة 2002 والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008.
- ⁸ . تعريف المفاوض : لغة : يقال فلان قاول فلانا في الأمر بمعنى فاضه و جادله و أعطاه العمل مقاوله على تعهد منه بالقيام به، تقاولوا في الأمر أي تفاوضوا، و المفاوض هو من يتعهد بالقيام بعمل معين مستكمل الشروط.
- عرف المشرع الجزائري المقاوله بموجب المادة 549 من القانون المدني على أنها: عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يضع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر.
- كما عرف القانون الأساسي للحرثي المقاوله على أنها " استخدام وسائل الإنتاج في منظمة دائمة أسست على نشأة مادية، فالعمل يعتبر تجاريا إذا كان يتم على شكل مشروع، وهو موضوع يعتمد على فكرتين أساسيتين: التكرار والتنظيم . أنظر:
- كتوش عاشور، حمادي نبيل، "الابتكار كأداة لتعزيز تنافسية المقاوله الصغيرة في الجزائر"، الندوة الدولية حول المقاوله والإبداع في الدول النامية، المركز الجامعي بخميس مليانة، الجزائر، 2007، ص 50.
- ⁹ . يعد تأجير المنقولات أو العقارات إذا حدث على سبيل التكرار واتخذ شكل مشروع فإنه يعدّ عملا تجاريا طبقا للمادة الثانية من القانون التجاري، فيستوي أن يكون التأجير وارداً على منقولات كالمبيعات أو وارداً على العقارات كالمنازل، وأضفى المشرع على هذه الأعمال صفة تجارية إذا تم ممارستها في شكل مشروع المهدف من ورائه تحقيق الربح، ويعتبر القائمون بها تجارا فيخضعون إلى التزامات التاجر من حيث مسك الدفاتر التجارية والخضوع للضرائب.
- ¹⁰ . اعتبر المشرع كل نشاط ينصب على الإنتاج أو التحويل أو الإصلاح يتم في شكل مقاوله عملا تجاريا بحسب الموضوع، والمقصود بمقاوله الإنتاج أو التحويل هي المقاوله الصناعية التي تقوم بتحويل المواد الأولية إلى منتوجات صالحة لإشباع حاجات الأفراد كصناعة الزيت من الزيتون وصناعة الأثاث، وتعتبر هذه الأعمال تجارية بحسب الموضوع لقيامها على عنصر المضاربة قصد تحقيق الربح. فمفهوم المقاوله الصناعية التي أخذ بها المشرع الجزائري هي تلك المقاولات التي تحتوي على البيع أو الشراء من جانب الصانع.
- ¹¹ . فأعمال البناء أو الحفر أو تمهيد الأراضي تعتبر من الأعمال التجارية بحسب الموضوع متى وردت على شكل مقاوله ويستوي في ذلك إذا قدم المقاول المواد اللازمة للبناء أو اقتضت مهماته فقط على تقديم العمال، ذلك أن أعمال المقاوله على أساس المضاربة بين عمل العمال وفروق أسعار المواد الأولية وهذا يكفي لاعتبار عمله عملا تجاريا حتى وإن لم يقيم بالشراء لأجل البيع.
- ¹² . ويقصد بالتوريد أن يتعهد شخص بتسليم كميات معينة من السلع بصفة دورية لشخص آخر نظير مبلغ معين مثل احترام توريد الأغذية للمستشفيات والمدارس، وتعتبر مقاولات التوريد عملا تجاريا طالما احترفها الشخص بصرف النظر على سبق شرائه للمواد التي تعهد بتوريدها من عدمه.
- ¹³ . يعتبر المشرع أن كل استغلال للمناجم أو المحاجر عملا تجاريا إذا تم مباشرته عن طريق مشروع منتظم وسواء أكان القائم بالمشروع شخصا مدنياً أو معنوياً. فالعمليات التي تتم بصورة منفردة لا تعد تجارية إذا لم يتحقق في عمله عنصر المضاربة عمل الغير. ويعتبر هذا النوع من المقاوله عملا تجاريا سواء أكان القائم بها يملك مصدر الإنتاج أو لا يملكه كصاحب حق الامتياز (استغلال لفترة معينة)، كما أطلق المشرع صفة التجارية على كل ما يتعلق بهذه الاستغلالات سواء عمليات الشراء اللازمة كآلات الحفر، ونفس الحكم يمكن تطبيقه على استغلالات منتجات الأرض كاستغلال عين معدنية أو بحرية في تربية السمك.
- ¹⁴ . يعد عملا تجاريا مقاولات استغلال النقل أو الانتقال، فيقصد نقل البضائع والانتقال هو انتقال الإنسان بوسائل النقل المختلفة، وعملية النقل والانتقال وفق المادة 02 من القانون التجاري لا تعتبر تجارية إلا إذا باشرها الشخص على سبيل الاحتراف، فإذا قام شخص بنقل أحد أقاربه فيعتبر

عمله مدني حتى ولو تقاضى أجر على ذلك لأن شرط الاحتراف هو أساس العمل التجاري، والسبب في ذلك أن عمليات النقل والانتقال لا تبدوا ذات طابع تجاري إلا إذا تضمنت مضاربة على العمال والسيارات بقصد تحقيق الربح.

15. نصت المادة 02 من القانون التجاري على تجارية مقاوله الملاهي التي من شأنها تسلية الجمهور عن طريق ما يعرض عليه من دور السينما والمسرح والسرك، ويعتبر هذه الأعمال تجارية على وجه المقاوله بمعنى أنها تكتسب صفتها التجارية من الاحتراف القائم بها وليس من طبيعتها وتنطوي أصحاب دور العرض على المضاربة قصد تحقيق الربح، فهم يضاربون على أعمال ممثلين كما يضاربون على المؤلفات الفكرية كالمسرحيات والألحان، فمعظمهم ينطوي على الشراء بقصد البيع.

16. التأمين عملية بمقتضاها يحصل أحد الأطراف فهو المستأمن لصالحه أو لصالح الغير في حالة تحقق خطر ما على أداء من طرف آخر (المؤمن) الذي يأخذ على عاتقه مجموعة الأخطار، يقوم بالمضاربة بينها وفق لقوانين الإحصاء مقابل أداء من المستأمن هو القسط، ففكرة التأمين تقوم أساس فكرة تقسيم الخسائر الذي يصاب بها البعض نتيجة تحقق خطر، فالمرشع اعتبر مقاوله التأمين عمل تجاري شرطه أن تقوم على مشروع منظم ودقيق.

17. تعتبر مقاولات المخازن أعمال تجارية وهذا النوع من الاستغلال وثيق الصلة بالحياة التجارية فهذه المخازن عبارة عن محلات واسعة يودع فيها التجار بضائعهم مقابل أجر في انتظار بيعها ويعطى صاحب البضاعة إيصالا بها يسمى سند التخزين وهو صك يمثل البضاعة ويمكن عن طريق تحويله إلى الغير بيع هذه البضاعة أو رهنها دون نقلها من مكانها فهذه العمليات تعتبر تجارية نظرا لكونها تعتبر ارتباطا وثيقا بالحياة التجارية.

18. حاول المرشع إخضاع كل العمليات التي تتم عن طريق البيع بالمزاد العلني جملة أو مجزأة إلى الأحكام التي يخضع لها التجار حتى ولو كانت هذه البيوع مدنية والهدف من ذلك هو حماية جمهور المتعاملين من هذه المحلات نظرا لظروف هذه البيوع الغير طبيعية وما تنسم بها إغراءات مما يؤدي إلى الإضرار بجمهور المتعاملين فرأى المرشع أن يخضعها لأحكام القانون التجاري الصارمة وأهمها لنظام الإفلاس.

19. إن كل النشاطات البحرية تم اعتبارها من قبيل الأعمال التجارية بشرط أن تتم بشكل مقاوله حيث أن صنع السفن وبيعها أو إعادة بيعها لا يمكن القيام بها بشكل منفرد نظرا لما تتطلبه هذه الأخيرة من تجهيزات ويد عاملة.

أما باقي الأعمال الخاصة بالنشاط البحري، كالتأمين البحري ودفع أجور العاملين على السفينة اعتبرها المرشع أعمالا تجارية منفردة حيث لم يشترط أن تكون مقاوله.

20. حاليا، أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحت وصاية وزارة الصناعة والمناجم.

21. القانون رقم 01-18 المؤرخ في 2001/12/12 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 77 الصادرة في 2001/12/15.

22. قانون رقم 17-02 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 02 بتاريخ 2017/01/11.

23. محمد عبد أبو سمرة، إدارة المشروعات، دار الراجية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 21.

24. عثمان خلف، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، دراسة حالة الجزائر، أطروحة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004، ص 23-25.

25. المادة رقم 04 من القانون رقم 18-01 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق.

26. فتحت المادة 13 من القانون رقم 17-02 السابق الذكر إمكانية مراجعة الحدود المتعلقة برقم الأعمال ومجموع الحصيلة السنوية عند الحاجة عن طريق التنظيم، وهو ما يبين المرونة التي أدخلها المرشع الجزائري في تعامله مع هذا النوع من المؤسسات.

27. المواد رقم 8، 9، 10 من القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق.

28. شهرزاد برجى، إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 38.

29. تم تنظيم أحكام الشركات التجارية في المواد من 544 إلى 841 من القانون التجاري الجزائري للتفصيل أكثر راجع :

* الأمر رقم 75-57 المؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، ج ر عدد 101 بتاريخ 1975/09/29.

* مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 فيفري سنة 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 27 مؤرخ في 27 أفريل 1993.

* أمر رقم 96-27 مؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1996، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 77 مؤرخ في 11 ديسمبر 1996.

30. المادة 11 من القانون رقم 17-02، مرجع سابق.

31. المادة 17 من القانون رقم 17-02، مرجع سابق.

32. المادة 20 من القانون رقم 17-02، مرجع سابق.

33. المادة 24 من القانون رقم 17-02، مرجع سابق.

34. المادة 19 من القانون رقم 17-02، مرجع سابق.

35. المادة 35 من القانون رقم 17-02، مرجع سابق.